إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/175	4024/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/29هـ، الموافق 2022/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2764/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 2017م تواصل معه المدعى عليه عارضاً عليه الاستثمار بشراء أسهم في شركة (أ)؛ وذلك بهدف الاستثمار في مجموعة من العقارات عبارة عن ستة مباني في مقاطعة دالاس في الولايات المتحدة الأميركية، وقد وقّع المدعي اتفاقية اكتتاب بالأسهم مع موظف (أ) بصفته ممثلاً للشركة المشار إليها أعلاه، وقام المدعي بتحويل مبلغ قدره (3,300,000) دولار أمريكي في تلك الفرصة الاستثمارية، ويدعي أن المدعى عليه عرض عليه الدخول في هذا الاستثمار بالمخالفة لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها. وطلب إبطال عقد الاكتتاب، وإلزام المدعى عليه بإعادة قيمة الأسهم المكتتب بها، وإلزامه بسداد أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3792/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/18هـ، وبتاريخ 1443/10/17هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نلتمس من الدائرة قبول الاستئناف شكلاً لتقديمة في الميعاد المحدد، وفقاً للمادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'.

ثانياً: إن الدائرة الابتدائية الثانية مصدرة القرار شابه عليها اللبس بالاستدلال عندما قررت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك تأسيساً على أن الشركة ذات مسؤولية محدودة، وفي واقع الأمر لم يتم قيد الدعوى على الشركة ولم يتم إدخالها كطرف بالدعوى وإنما الدعوى في أساسها تم قيدها على المدعى عليه وذلك لقيامه بمخالفة أنظمة وقوانين هيئة سوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية بعرض وتسويق الاستثمار (الأوراق المالية) لموكلي، والتي حظر النظام ممارستها دون الحصول على ترخيص يسمح له بممارسته هذه الأعمال ويكون صادراً من الجهة المختصة بذلك. وشركة (أ) تسوق لشركة أمريكية والمدعى عليه يسوق لهما أوراق مالية بإغراءات ليست صحيحة وضمانات كاذبة دفعت موكلي لتصدير أمواله لأمريكا. ودعوانا عليه.

ثالثاً: نوضح للدائرة بأن كافة المراسلات والوثائق التي تمت مع المدعى عليه تثبت بأن الشركة مساهمة وليست ذات مسؤولية محدودة LLC إنما هي شركة استثمار محدود والشركة المكلفة بالتشغيل هي ذات مسؤولية محدودة LLC ولنبين لكم أنها مساهمة على النحو الآتي:

1. البريد الإلكتروني المرسل من قبل المدعى عليه بعرض وتسويق الاستثمار نص على: 'هيكلة الاستثمار من خلال دخول مباشرة كشركاء يملكون أسهم أولية والتي تمثل ملكية في الأصول العقارية'، حيث قام المدعى عليه بوصفها على أنها أسهم وليست حصص.
2. إشعار طلب دفع رأس المال والذي نص على: 'نود إشعار المستثمرين بأننا نصدر بموجب هذا الطلب رفع رأس المال (عن طريق اكتتاب في أسهم إضافية في الشركة)' وفي الأصل لا يوجد اكتتاب في شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا ما يثبت بأن الشركة مساهمة.
3. ملخص المشروع نص على ما يلي: أ –قيمة الأسهم وفئاتها. وإخضاع الصندوق لفئتين A و B. ب -نسبة العوائد النقدية سنوياً. ج -حددت مدة الصندوق (5) سنوات وكيفية التخارج. د–إدارة صندوق (أ) فهل هذا يدل على أن الشركة ذات مسؤولية محدودة أم شركة مساهمة، أم أنه صندوق استثماري يروج للمساهمة به، أم أنه مجرد سلعة لا وجود لها.

رابعاً: تجدر الإشارة بأن المادة ثانية من تعريفات السوق المالية نصت على: 'يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ -أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول هـ -أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقاً لسلامة السوق أو حماية المستثمرين...'، حيث نرى تقصير الدائرة في تطبيق هذا النص النظامي في حماية المستثمرين من جشع المسوقين وزيفهم وتلاعبهم، فالنظام وجد لتنظيم العلاقة واللجنة وجدت لحماية المستثمرين وغيرهم فضلاً على أن الاختصاصات النوعية للجنة النظر في الدعاوى المدنية الناشئة عن المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق

وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق الخاص، فهنا يتحقق الضرر المحض على موكلي في تجاهل اللجنة لجميع النصوص النظامية التي تتطابق تكييفاً مع الواقعة التي تقدمنا بها، مع العلم بأن اللجنة تجاهلت الدعوى وحكمت على شيءٍ لا وجود له في الدعوى وليست طرف ألا وهي الشركة. نتمسك بكافة اللوائح والمذكرات والطلبات المقدمة مسبقاً أمام اللجنة الابتدائية" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدَّم وكيله في تاريخ 1443/10/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على ما جاء في مخالفة موكلي لنظام السوق المالية: لا نقر وكيل المدعي فيما ذهب إليه من مخالفة موكلي لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونؤكد لمقام اللجنة بأن هذا النزاع يقع خارج اختصاصها الولائي لتعلقه بنزاع مرتبط بشركة ذات مسئولية محدودة. حاول وكيل المدعي جاهداً إقناع مقام اللجنة بأن العبارات الواردة في المرسلات التي تمت مع موكله تدل على أن شركة (أ) شركة مساهمة، وهذا الادعاء ظاهر البطلان فالاتفاقية المبرمة بين المدعي وشركة (أ) تدل بشكل واضح جلي على أن شركة (أ) شركة ذات مسئولية محدودة كما أن كثير من المرسلات التي تمت مع المدعي تؤكد هذا ونورد منها على سبيل المثال لا الحصر المستندات التالية. حاول وكيل المدعي الاستناد على عبارات وردت في المرسلات التي تمت بين موكلة وشركة (أ) ومنها عبارة تصف ملكية المدعي في الشركة بأنها أسهم وليست حصصاً وكذلك مجموعة من العبارات التي قام بانتقائها من المرسلات ليثبت أن شركة (أ) شركة مساهمة لا محدودة ونجيب عن هذا من عدة أوجه:

1. أن ما يرد في المرسلات الإلكترونية يكون بشكل مبسط وسهل ليتم فهمه من قبل المتلقي ولا يمكن الاستناد عليه لتحديد نوع الشركة ومسئولياتها، كما أن ذات البريد الإلكتروني مذيل بتوقيع المرسل نيابة عن شركة (أ) للاستثمار ويوجد بجانب اسم الشركة عبارة (Ltd) والتي تدل على كونها ذات مسئولية محدودة.
2. أن اصطلاح سهم أو حصة لا يمكن البناء عليه في تحديد نوعية الشركة ومسئولياتها ويمكن أن نطلق عبارة حصة على السهم والعكس وهذا لا يغير من نوع الشركة.
3. يحكم العلاقة بين المدعي وشركة (أ) العقد المبرم بينهما والذي ينص بشكل جلي واضح على أن شركة (أ) شركة ذات مسئولية محدودة وما يلحقه من مرسلات أو تعاملات تبنى عليه وليس

العكس، كما أن مستند العقد هو أساس هذه العلاقة ولا يمكن أن يبدل هذا الأساس إلا بمستند يوازيه في القوة والحجية.

4. لمديري الشركة ذات المسئولية المحدودة الحق في إدارتها بالشكل الذي يرونه محققاً لمصلحة الملاك، ولا يمكن القول بأن طريقة الإدارة التي قامت بها شركة (أ) المحدودة حولتها من شركة ذات مسئولية محدودة لشركة مساهمة.

5. جميع التراخيص والسجلات التجارية تنص على أن شركة (أ) شركة ذات مسئولية محدودة ووصف وكيل المدعي بأنها شركة مساهمة لا يغير من حقيقتها شيئاً.

6. ورد اسم الشركة في ملخص الاستثمار المرفق بمذكرة المدعي الاستئنافية بأنها شركة 'شركة (أ)'.

7. المدعي شخص يحترف التجارة ولديه مستشارون ومحامون قاموا بمراجعة الاتفاقية قبل توقيعها ولا يمكن لشخص بهذه الخبرات والإمكانيات أن يدعي أنه عند توقيعه للعقد اعتقد أن الشركة شركة مساهمة وليست ذات مسئولية محدودة.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكراتنا السابقة ونؤكد على ما يلي: موكلي ليس طرفاً في الاتفاقية المبرمة بين شركة (أ) والمدعي مما يجعل إقامة الدعوى ضده مقامة على غير ذي صفة. ورد نص واضح صريح على أن الخلافات بين أطراف الاتفاقية يتم حلها من خلال التحكيم مما يخرج هذه الدعوى من الاختصاص الولائي للجنة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/01/05هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2589/ل.س/2022 لعام 1444هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3792/ل/د2/2022 لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها.

وفي تاريخ 1444/02/03هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/25).

وفي تاريخ 1444/02/29هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4024/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم 3792/ل/د2/2022 لعام 1443هـ وتاريخ 1443/09/15هـ".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/30هـ، وبتاريخ 1444/03/27هـ تقدَّم وكيله (السابق تعريفه) بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نلتمس من الدائرة قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه في الميعاد المحدد، وفقاً للمادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'.

ثانياً: إن الدائرة الابتدائية الثانية مصدرة القرار شابه عليها اللبس بالاستدلال عندما تمسكت بقرار عدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك تأسيساً على أن الشركة ذات مسؤولية محدودة...، وفي واقع الأمر لم يتم قيد الدعوى على الشركة ولم يتم إدخالها كطرف بالدعوى وانما الدعوى في أساسها تم قيدها على المدعى عليه وذلك لقيامه بمخالفة أنظمة وقوانين هيئة السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية بعرض وتسويق الاستثمار (الأوراق المالية) لموكلي والتي حظر النظام ممارستها دون الحصول على ترخيص يسمح له بممارسته هذه الأعمال ويكون صادراً من الجهة المختصة بذلك، كما أن اللجنة الابتدائية لم تنظر إلى البريد الإلكتروني المرسل من قبل المدعى عليه والذي على أساسه تم قبول ما عرضه من أسهم ونسبة الأرباح وتم تحويل المبالغ.

ثالثاً: نؤكد لسعادتكم بأن موكلنا في الأصل لم ير اتفاقية الاكتتاب إلا بعدما قام بإيداع كامل المبلغ لحساب الشركة.

رابعاً: أتى في تسبيب القرار 'وإن ما تم الاتفاق عليه حقيقة هو شراء الحصص في هذه الشركة الاستثمارية، وليس اكتتاب في ورقة مالية...' في واقع الأمر البريد المرسل من قبل المدعي وخطاب زيادة رأس المال وجميع ما تم تداوله بين موكلنا والمدعى عليه تم استخدام به عبارات وإشارات ودلالات من أسهم واكتتاب جميعها تدل دلالة صريحة على أنه استثمار في أوراق مالية وليس شراء حصص كما تم تسبيب القرار به.

خامساً: نوضح للدائرة بأن كافة المراسلات والوثائق التي تمت مع المدعى عليه تثبت بأن الشركة مساهمة وليست ذات مسؤولية محدودة LLC إنما هي شركة استثمار محدود والشركة المكلفة بالتشغيل هي ذات مسؤولية محدودة LLC ونوضح لكم بأنها مساهمة على النحو الآتي:

1. البريد الإلكتروني المرسل من قبل المدعى عليه بعرض وتسويق الاستثمار نص على: 'هيكلة الاستثمار من خلال دخول مباشرة كشركاء يملكون أسهم أولية والتي تمثل ملكية في الأصول العقارية' حيث قام المدعى عليه بوصفها على أنها أسهم وليست حصص.
2. إشعار طلب دفع رأس المال والذي نص على العبارات الآتية: أ -'نود إشعار المستثمرين بأننا نصدر بموجب هذا الطلب رفع رأس المال (عن طريق اكتتاب في أسهم إضافية في الشركة)'. ب - 'من أجل الوفاء بمتطلبات طلب دفع رأس المال البالغ (21,000,000) دولار أمريكي، ستطرح

الشركة إجمالي (46,319) سهماً جديداً مشاركاً بسعر اكتتاب قدره (419,50) دولاراً أمريكياً للسهم الواحد...'. ج -'يتم تحديد سعر الاكتتاب في الأسهم الجديدة وفقاً لمذكرة الاكتتاب الخاصة للشركة...' وفي الأصل لا يوجد اكتتاب وطرح أسهم في شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا ما يثبت بأن الشركة مساهمة.

3. ملخص المشروع نص على ما يلي: أ - قيمة الأسهم وفئاتها. وإخضاع الصندوق لفئتين. A و B. ب -نسبة العوائد النقدية سنوياً. ج -حددت مدة الصندوق (5) سنوات وكيفية التخارج. د -إدارة صندوق (أ) فهل هذا يدل على أن الشركة ذات مسؤولية محدودة أم شركة مساهمة؟ أم أنه صندوق استثماري يروج للمساهمة به أم أنه مجرد سلعة لا وجود لها، كما قد وضّحت لجنة الاستئناف الموقرة كافة الأسباب التي تجعل الدعوى ضمن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

سادساً: تجدر الإشارة بأن المادة (الثانية) من تعريفات السوق المالية نصت على: 'يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ -أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول هـ -أي حقوق أخرى او أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقاً لسلامة السوق أو حماية المستثمرين...' حيث نرى تقصير الدائرة في تطبيق هذا النص النظامي في حماية المستثمرين من جشع المسوقين وتلاعبهم، فالنظام وجد لتنظيم العلاقة واللجنة وجدت لحماية المستثمرين وغيرهم فضلاً على أن الاختصاصات النوعية للجنة النظر في الدعاوى المدنية الناشئة عن المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق الخاص، فهنا يتحقق الضرر المحض على موكلي في تجاهل اللجنة لجميع النصوص النظامية التي تتطابق تكييفاً مع الواقعة التي تقدمنا بها، مع العلم بأن اللجنة تجاهلت الدعوى وحكمت على شيءٍ لا وجود له في الدعوى وليست طرف ألا وهي الشركة.

سابعاً: أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف أن المدعى عليه قدّم مصلحته الشخصية على الإضرار بموكلنا بحيث استغل ثقة موكلنا وإغرائه بالدخول بالاستثمار وتجاهل القوانين والأنظمة التي تحمي المواطن واقتصاد الوطن. نتمسك بكافة اللوائح والمذكرات والطلبات المقدمة سابقاً" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإبطال عقد الاكتتاب مع إلزام المدعي عليه بإعادة قيمة الأسهم المكتتب بها إضافةً إلى أتعاب المحاماة، وتطبيق أحكام المادتين (التاسعة والخمسين) و(الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدَّم وكيله (السابق تعريفه) في تاريخ 1444/04/16هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: دعوى المدعي مقامة على غير ذي صفة: حاول المدعي مراراً وتكراراً إقحام موكلي في هذه الدعوى وجعله طرفاً فيها ابتداءً من بلاغ جنائي تقدم به ضد موكلي مدعياً ارتكابه لجريمة نصب واحتيال ضد موكله والتي تم حفظها من قبل النيابة العامة لعدم صحتها، وانتهاءً بهذه الدعوى.

ثانياً: مسئولية التابع عن أعمال المتبوع: موكلي موظفاً لدى شركة (أ) ويظهر ذلك واضحاً جلياً في البريد الإلكتروني المرسل من قبله للمدعي، حيث يظهر منصبه وأرقام تواصله وعنوانه في المركز المالي، يضاف إلى ذلك أن جميع الأموال وبإقرار المدعي تم تحويلها لشركة (أ)، وقد تلقى تأكيد على استلام الأموال من قبلها مما ينفي صفة موكلي في الدعوى المقامة أمام مقام اللجنة.

ثالثاً: جميع العقود مبرمة مع شركة قائمة ومرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة: لجأ المدعي إلى إقامة دعواه ضد موكلي بالرغم من علمه التام بأنه ليس طرفاً فيها، وأغفل العقود التي قام بتوقيعها والمراسلات التي تمت بينه وبين شركة (أ) وممثليها النظاميين، مما يؤكد عدم صحة إقامة الدعوى ضد موكلي.

رابعاً: تلقي المدعي لأرباح من شركة (أ): أقر المدعي في جلسات النظر بأنه تلقى أرباحاً من قبل شركة (أ) بما يوازي (10٪) من قيمة استثماره مما يؤكد علمه التام بالعلاقة المباشرة التي تربطه بشركة (أ)، ويؤكد عدم صفة موكلي في هذه الدعوى.

خامساً: استمرار المرسلات بين المدعي وبين شركة (أ) بعد ترك موكلي للعمل فيها: أورد وكيل المدعي في قائمة أدلته على قيام موكلي بتسوق ورقة مالية بريداً إلكترونياً تم إرساله للمدعي من قبل شركة (أ) وبعد ترك موكلي للعمل في هذه الشركة مستشهداً به على تسويق موكلي لورقة مالية، وهذا الاستشهاد ظاهر البطلان، فالبريد الإلكتروني لم يصدر من موكلي ولا يتحمل تبعات ما ورد فيه من تفصيل، ولا يمكن الاستناد عليه في مخالفة موكلي لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

سادساً: لا نسلم للمدعي تضمن البريد الإلكتروني المرسل من قبل موكلي مخالفةً لنظام السوق المالية: بالنظر إلى البريد الإلكتروني المرسل من قبل موكلي نجده تضمن عبارات محاسبية يمكن أن تنطبق على الأوراق المالية وغيرها، فعبارة 'صافي العائد الداخلي السنوي، نسبة التوزيعات النقدية و صافي مكرر رأس المال لا تخص الأوراق المالية فقط ويمكن إطلاقها على أي استثمار، كما أن ذات البريد الإلكتروني نص على دخول المستثمرين كشركاء في ملكية الأصول

العقارية" وكل هذا يؤكد على أن هذه الرسالة لم تحوي أو تتضمن أي تسويق لورقة مالية وبالتالي يخرج نظر النزاع فيها عن دائرة اختصاص اللجنة الموقرة.

سابعاً: أشار المدعي إلى عدم اطلاعه على العقود إلا بعد تحويل مبالغ الاستثمار: نؤكد لمقام اللجنة بأن المدعي يحاول جاهداً إقناع مقام اللجنة بأن سبب دخوله في هذه الاستثمار هو البريد الإلكتروني المرسل من قبل موكلي فقط، ونسي أو تناسى أنه قام بمراجعة العقود والتعديل عليها مع محاميه ومستشاريه في بداية التعاقد وأن هذا الادعاء ظاهر الضعف ولا يمكن أن يصدر من شخص محترف بأعمال التجارة ويملك استثمارات داخل المملكة وخارجها.

ثامناً: شركة (أ) شركة ذات مسئولية محدودة: أشار المدعي في مذكرته إلى أن الشركة التي قام بالاستثمار معها شركة مساهمة، وهذا ادعاء لا أساس له من الصحة فقد قمنا بتقديم كل ما يثبت أن الشركة ذات مسئولية محدودة في ردنا أمام لجنة الفصل ونحيل عليه منعاً للتكرار، كما أن جميع العقود منصوص عليها صراحة بأن شركة (أ) شركة ذات مسئولية محدودة.

تاسعاً: وجود شرط تحكيم في عقد الاستثمار المبرم مع المدعي: مع تمسكنا بعدم صفة موكلي في هذه الدعوى وبعدم مخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على النحو الوارد أعلاه، فإننا نشير إلى وجود شرط للتحكيم في العقد المبرم بين المدعي وشركة (أ)، وهذا الشرط يخرج هذا النزاع عن الاختصاص الولائي للجنة.

عاشراً: نتمسك بجميع ما تم تقديمه من مذكرات وطلبات في هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي لعدم صفة موكله، ولوجود شرط تحكيم، ومن الناحية الموضوعية رد دعوى المدعي لعدم مخالفة موكله لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على: "... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإبطال عقد الاكتتاب، وإلزام المدعي عليه بإعادة قيمة

الأسهم المكتتب بها إضافةً إلى أتعاب المحاماة، وتطبيق أحكام المادتين (التاسعة والخمسين) و(الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم 3792/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أنه بتاريخ 2017/11/13م أرسل المدعى عليه بصفته نائب الرئيس لتطوير الأعمال بشركة (أ) ومقرها في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) - وتربطها علاقة مع الصندوق محل الدعوى بصفتها مستشاراً استثمارياً له - بريداً إلكترونياً يعرض فيه على المدعي الاستثمار في فرصة استثمارية في شركة (أ)، وذكر أن الفرصة الاستثمارية ستكون في عقارات بأمريكا، ومتوقع أن تحقق عائداً سنوياً بعد الضرائب والرسوم يقدَّر بنسبة (13٪) إلى (21٪)، وتوزيعات سنوية بنسبة (10٪) و(13٪). ليتبع ذلك في تاريخ 2017/11/27م توقيع المدعي على اتفاقية اكتتاب بالأسهم بمبلغ إجمالي قدره (3,300,000) دولار أمريكي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، تبيَّن لها أن مصطلح (صندوق الاستثمار) يُقصد به: "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة"، وأن مصطلح (صندوق الاستثمار العقاري) يُقصد به: "برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة". وبالاطلاع على مصطلح (الطارح): الذي يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: "الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية إما بواسطته وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها..."، وحيث حددت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية المقصود بالأوراق المالية وفق الآتي: "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ -أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب -أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة. ج -الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د -أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الاتفاقية محل الاستثمار في هذه الدعوى والمبرمة بين المدعي والمدعو موظف (أ)، بصفته ممثلاً لشركة (أ)، تبيَّن أن بنودها تضمنت الآتي:

1. أنها معنونة بـ (اتفاقية اكتتاب)، ونصت في الصفحة الأولى منها على أنه: "أدرج الصندوق لغرض الاستثمار في الاستثمارات الموصوفة في مذكرة الاكتتاب الخاصة (على النحو المحدد أدناه)".
2. نصت الفقرة (1/2) التفسيرات على أنه: "في اتفاقية الاكتتاب هذه :...(ب) تشكل الجداول والحيثيات جزءًا من اتفاقية الاكتتاب هذه، ويجب أن تكون سارية كما لو أنها منصوص عليها في نص اتفاقية الاكتتاب هذه...."
3. نصت الفقرة (4/2) على أنه: "لن يعتبر أي إقرار أو ضمان أو تعهد أو اتفاق قام به المكتتب في اتفاقية الاكتتاب هذه بأي شكل من الأشكال بمثابة تنازل عن أي حقوق ممنوحة للمكتتب بموجب قوانين الأوراق المالية المعمول بها".
4. الجدول رقم (3) الفقرة (2) نصت على أنه: "يدرك المشترك أن (أ) الاستثمار في الأسهم المشاركة ينطوي على درجة عالية من المخاطر ونقص السيولة وقابلية التحويل...".
5. الجدول رقم (3) الفقرة (14) نصت على أنه: "يكون المشترك إما "شخصاً محنكاً" أو "صاحب ثروة عالية" كما هو محدد في قانون أعمال الاستثمار في الأوراق المالية - بصيغته المعدلة - لجزر كايمان (قانون SIB). ويعرّف قانون SIB الشخص المتطور بأنه "شخص ... (ج) أي من أوراقها المالية مدرجة في بورصة أوراق مالية معترف بها.... (2) شارك في معاملة بقيمة نقدية لا تقل عن (100,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها....".
6. الجدول رقم (3) الفقرة (15) نصت على أنه: "يستوفي المشترك معايير التصنيف كعميل محترف كما هو منصوص عليه في القاعدة (2.3.3) من وحدة إدارة الأعمال لسلطة دبي للخدمات المالية (DFSA)" وتضمنت الفقرة (ط) من ذات الفقرة على أنه "نؤكد أنه عندما يكون المشترك فرداً، فإنه يستوفي معايير التأهيل كعميل محترف، ... (ب) لديه خبرة كافية وفهم كامل للأسواق المالية والمنتجات والمعاملات والمهام المتعلقة بالاستثمار في الصندوق".

وحيث قدَّم المدعى عليه رفق مذكرته الجوابية الواردة للجنة الاستئناف بتاريخ 1443/10/24هـ رداً على استئناف المدعي نسخة من ملخص المشروع محل الاتفاقية الذي نص على أن: "هيكلة

الاستثمار: شركة (ب) تمتلك أسهم من فئة A في الملكية المشتركة لشركة (أ).... الفرصة الاستثمارية: محفظة متنوعة من (5) مشاريع في الولايات الأمريكية المتحدة..... الفترة المتوقعة للتخارج: (5) سنوات..... ملاحظة: تخضع أسهم الفئة B إلى فئة A للأسهم مع حقوق الدفع فقط عند الانتهاء بعد أن تحقق أسهم الفئة A عائد نقدي داخلي بنسبة (17٪)...."، وحيث تبيَّن مما تقدم أن التعامل بين المدعي والصندوق يتعلق باكتتاب في ورقة مالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، وتنتهي معه بذلك إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي يعترض على قيام المدعى عليه بالإعلان عن الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له من الهيئة بالمخالفة للمادة (الخامسة) والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -السارية آنذاك - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1. إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2. أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له"، وما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة ذاتها من أنه: "تشكل مخالفة المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام"، وحيث نصت المادة (الستون) من نظام السوق المالية - السارية آنذاك - على أنه: ".... ب. يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام. ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف قيام المدعي بتاريخ 2017/11/27م بإبرام الاتفاقية محل هذه الدعوى مع المدعو موظف (أ)، بصفته ممثلاً لشركة (أ)، كذلك تبيَّن لها قيامه بتحويل مبلغ الاستثمار لصالح مدير البرنامج شركة (ج) لخدمات الصناديق الاستثمارية المحدودة على دفعتين: الدفعة الأولى: بتاريخ 2017/11/28م، بمبلغ قدره (1,650,000) دولار أمريكي، والدفعة الثانية: بتاريخ 2017/12/04م، بمبلغ قدره (1,650,000) دولار أمريكي، ليصل إليه بتاريخ

2017/12/12م تأكيد تسلم كامل المبلغ من خلال بريد إلكتروني قامت بإرساله ممثلة الشركة بصفتها مديرة مكتب علاقات العملاء من خلال بريدها الإلكتروني.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت قيام المدعى عليه بتسلم الأموال محل المطالبة من أجل استثمارها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في هذه الدعوى.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4024/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.